



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة الطباعة الحكومية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية وترجمتها (النسخة الاصليّة)
	مئة	مئة	5 المهور	مئة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بركة الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 - 200	60 ج	30 ج	80 ج	30 ج	
	150 ج	100 ج	20 ج		
	بما فيها نفقات الاصل				

من النسخة الاصلية : 200 ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 ج ومن العدد للسنتين السابقة : 150 ج وسلم الهاتفون بجبال المشرقيين .
الطلوب منهم اوصال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلاء بمطالبيهم . يؤدي عن تغير العنوان 150 ج : ومن لتتم على اسطر 15 ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على
مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة،
والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة

مرسوم رقم 81 - 02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية
البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ
من رمى النفايات من السفن والطائرات،
والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطاوالي، دائرة الشارقة، ولاية الجزائر.

49

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالولايات.

50

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالولايات.

50

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 05 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن اتمام تعداد الاسلاك التقنية الواردة في الملحق الاول للمرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين.

51

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضريبة: تب المختلفة لمستشفى بارني

ومستشفيات مدينة الجزائر ومستشفى وهران وابن مهدي ومستشفى قسنطينة والارهماء ومستشفى المدية وبلدية قالمة ومستشفى سطيف ومستشفى الاصنام وبلدية تبسة.

51

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

53

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1401 الموافق 29 ديسمبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة المؤقتة للمضاغط رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

57

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء مراكب للمواصلات السلكية واللاسلكية.

57

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

58

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي.

59

اتفاقات دولية

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17

منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 14

المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير

مرسوم رقم 81 - 02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشء عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.

واذ ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في رعاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،

واذ تعنى الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام 1972 لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى ، اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

تتخذ الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، التي يشار اليها فيما يلي بـ «الاطراف»، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطائرات .

المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما حددت في المادة «I» من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار اليها فيما يلي بـ «الاتفاقية»).

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

I - يقصد بـ «السفن والطائرات» المراكب التي تسير فوق الماء وتحت الطائرات، مهما كان نوعها . ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الارصفة والمنشآت البحرية ومعداتھا ،

2 - يقصد بـ «النفايات أو المواد الاخرى» جميع المواد، مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها،

3 - يقصد بـ «الاغراق» :

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الاخرى في البحر من السفن أو الطائرات،

سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. المبرمة في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

بروتوكول

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات

ان الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

واذ تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات أو المواد الاخرى من السفن والطائرات ،

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات.

4 - لا يشمل «الغرق» :

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو إليها أو التى يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات ،

(ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول.

5 - تعنى «المنظمة» الهيئة المشار إليها فى المادة 13 من الاتفاقية.

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الاول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط.

المادة الخامسة

لا غرق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول، لا بد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة.

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة.

المادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار إليها فى المادتين 5 و 6 فيما تقدم إلا بعد اجراء فحص دقيق لكافة الموانئ الميناء فى الملحق الثالث من هذا

البروتوكول. وترسل للمنظمة سجلات يمثل هذه التصاريح.

المادة الثامنة

لا تطبق أحكام المواد 4 و 5 و 6 فى حالات الظروف القاهرة، الناتجة عن سوء الاحوال الجوية أو عن أى سبب آخر، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر. ويتعين، على الفور، اخطار المنظمة، أو أى طرف أو أطراف أخرى مما يحتمل أن تتأثر بمثل هذا الاغراق، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة، بالإضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التى تحيط به وماهية النفايات أو المواد الأخرى التى يتم اغراقها وكمياتها.

المادة التاسعة

إذا رأى طرف يعانى حالة طارئة ذات طابع استثنائى، أن النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الاول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها فى البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول، لا سيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية، يبادر الطرف المعنى الى استشارة المنظمة فوراً. وعلى المنظمة بعد استشارة الاطراف فى هذا البروتوكول أن توصى بطرق للتخزين أو بأكثر الاساليب ملائمة لاتلافها أو للتخلص منها فى الظروف السائدة. وعلى هذا الطرف أن يخطر المنظمة بالخطوات التى يتخذها تبعاً لهذه التوصيات. وتتعهد الاطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر فى مثل هذه الحالات.

المادة العاشرة

1 - يقوم كل طرف من الاطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :

(أ) لاصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها فى المادة 5 ،

(ب) لاصدار التصاريح العامة المنصوص عليها فى المادة 6 .

على نحو يتمشى، قدر الامكان، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول.

المادة الثانية عشرة

يتمتع كل طرف من الاطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحرى، والى الادارات المعنية الاخرى، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات فى منطقة البحر الابيض المتوسط يشتهب بأن عمليات اغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول، وعلى هذا الطرف أن يخطر أى طرف معنى آخر بهذا، اذا رأى ذلك مناسبا.

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الاطراف باتباع تدابير أخرى وفقا للقانون الدولى، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الاغراق.

المادة الرابعة عشرة

1 - تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى هذا البروتوكول فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة، التى يجرى عقدها وفقا للمادة 14 من الاتفاقية. ويجوز لأطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة 14 من الاتفاقية،

2 - تكون وظائف اجتماعات الاطراف فى هذا البروتوكول، بصورة خاصة، كالآتى :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها فى شكل ملاحق ،

(ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد 5 و 6 و 7، وعمليات الاغراق التى تمت ،

(ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية النفايات أو المواد الاخرى التى يجوز اغراقها، وكمياتها ولمواقع الاغراق وتاريخه واسلوبه.

2 - على السلطات المختصة لدى كل طرف من الاطراف أن تصدر التصاريح المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الاخرى التى يزعم اغراقها :

(أ) مما يتم تحميلها فى أراضيها ،

(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة فى أراضيها أو ترفع علمها، عندما يتم التحميل فى أراضى دولة غير طرف فى هذا البروتوكول.

المادة العادية عشرة

1 - على كل طرف من الاطراف أن يطبق الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

(أ) السفن والطائرات المسجلة فى أراضيها أو التى تحمل علمه ،

(ب) السفن والطائرات التى تحمل نفايات أو مواد أخرى فى أراضيها، بغية اغراقها،

(ج) السفن والطائرات التى يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق فى مناطق تخضع لسيادته فى هذا الشأن.

2 - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من اطراف هذا البروتوكول وتستخدمها، بصورة مؤقتة، فى خدمات حكومية غير تجارية. غير أنه على كل طرف من الاطراف أن يتحقق، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التى لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التى تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل

2 - المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول، بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

3 - الزئبق ومركباته ،

4 - الكاديوم ومركباته ،

5 - مواد البلاستيك والمواد المخلقة الاخرى غير القابلة للتحلل التي قد تمرقل، ماديا، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتعارض مع الاستخدامات الشرعية الاخرى ،

6 - النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط، وأي خليط يشتمل على أي منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها في البحر ،

7 - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئلة أو المواد الاخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

8 - مركبات الاحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الاطراف، وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة 3 من المادة 14، تركيب تلك المواد وكمياتها ،

9 - المواد المنتجة لاغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر، الى مواد غير ضارة بفعل التغييرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية، شريطة الا يؤدي الى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

(ج) مراجعة وتعديل أيه ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة،

(د) مباشرة أية مهام أخرى، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول .

3 - يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول، وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف .

المادة الخامسة عشره

1 - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول من البروتوكولات الاخرى على البروتوكول الحالي ،

2 - يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقا للمادة 18 من الاتفاقية، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة يوم 16 فبراير (شباط) سنة 1976 في نسخة واحدة، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في الحجة .

الملحق الأول

«أ» تدرج المواد التالية لأغراض المادة 4 من البروتوكول .

1 - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول بسرعة، في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

عن الحدود التي تقررها الاطراف وفقا
للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة
3 من المادة 14 في هذا البروتوكول .

3 - الصهاريج والنفائات المعدنية والنفائات
الكبيرة الحجم الاخرى التي تكون عرضة للفرق في
قاع البحر والتي قد تشكل عائقا خطيرا للصيد
أو الملاحة ،

4 - المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة،
أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي تفرق منها
أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة
خطيرة، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات
البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة ،

5 - النفائات المشعة أو المواد المشعة الاخرى التي
لن تدرج في الملحق الاول . وعند اصدار تصاريح
لاغراق مثل هذه المواد، على الاطراف أن تأخذ بعين
الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة في
هذا المجال التي هي حاليا الوكالة الدولية للطاقة
الذرية .

الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار،
عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصاريح
لاغراق المواد، مراعاة لاحكام المادة 7، مايلي، بصورة
خاصة :

أ - خصائص المادة وتكوينها :

(1) الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة
التي يزمع اغراقها (سنويا مثلا) ،

(2) الشكل (صلب، طيني، سائل أو غازي
مثلا) ،

(3) الخواص الفيزيائية (قابلية الذوبان
والكثافة مثلا)، الكيميائية والكيميائية الحيوية
(متطلبات الاكسجين والعناصر الغذائية مثلا)
والبيولوجية (وجود الفيروسات والبكتيريا والخميرة
والطفيليات مثلا) ،

(ب) أو تعريض صحة الانسان أو الحيوان
الى الخطر .

«ب» لا ينطبق هذا الملحق على النفائات أو غيرها
من المواد مثل مخلفات المجارى ونواتج التطهير التي
تحتوى على المواد المشار اليها في الفقرات من 1 الى 6
فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخضع اغراق
مثل هذه النفائات لاحكام الملحقين الثاني والثالث
حسب الحالة .

الملحق الثاني

لأغراض المادة 5، تدرج النفائات والمواد
الاخرى التي يتطلب اغراقها عناية خاصة :

1 - (أ) لزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك
والبيريديوم والكروم والنيكل
والفانديوم والسيلينيوم والانتيموني
ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات ،

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية
التي لم يشتمل عليها الملحق الاول ،

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلقة، التي
لم يشر اليها في الملحق الاول، مما
يحتمل أن تسبب آثار ضارة على
الكائنات البحرية أو على الحيوانات
البحرية الصالحة للاكل .

(أ) مركبات الاحماض والقلويات التي لم
يحدد تكوينها وكمياتها وفقا
للاجراءات المبينة في الفقرة 1 - 8 من
الملحق الاول ،

(ب) مركبات الاحماض والقلويات التي
لا يشملها الملحق الاول باستثناء
المركبات التي يتم اغراقها بكميات تقل

النشادر والمواد العالقة الاخرى والمغذيات الاخرى والقدرة الانتاجية) ،

(7) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية) ،

(8) وجود وآثار المواد الاخرى التي تم اغراقها في منطقة الاغراق (قراءات عن وجود خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربوني عضوي (مثلا ،

(9) عند اصدار تصريح بالاغراق، على الاطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الاغراق في المنطقة قيد النظر بمقتضى الاحكام السابقة بعد الاخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

ج - اعتبارات وظروف عامة :

(I) التأثيرات المحتملة على مناطق لترفيه (مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعمير والروائح الكريهة والزبد) ،

(2) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمحار والاسماك والمصايد، وعلى جنى الاعشاب البحرية وتربيتها ،

(3) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الاخرى للبحر (مثل أفساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتآكل الاجزاء السفلى للمنشآت وعاقبة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة السيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الاجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الاهمية الخاصة لاغراض العلم أو الحفظ) ،

(4) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازلتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند اغراقها فورا في البحر .

(4) السمية ،

(5) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ،

(6) التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات ،

(7) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية ،

(8) احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الاسماك والبحار، الخ . . .)

ب - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالتقاء :

(I) الموقع (احداثيات منطقة الاغراق، العمق، والبعد عن الشواطئ (مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواضع بيض السمك وتربية الاسماك وصيدها، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) ،

(2) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية مثلا) ،

(3) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت ،

(4) التخفيف الاولي الذي يتحقق باتباع الاسلوب المقترح للاطلاق، لاسيما سرعة السفينة ،

(5) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الافقى والخلط العمودي) ،

(6) خصائص المياه (كالحرارة والاس الايدروجيني ودرجة الملوحة والطبقة وأدلة الاكسجين عن التلوث : - الاكسجين المذاب والحاجة الى الاكسجين الكيميائي والبيوكيميائي - والأزوت المتوافر في شكل عضوي أو معدني، بما في ذلك

بروتوكول

بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر
الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى
في الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،
بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث،

اذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر في
منطقة البحر الابيض المتوسط الناجم عن النفط
والمواد الضارة الأخرى، ينطوي على خطر بالنسبة
للدول الساحلية والنظام الايكولوجي البحري،

واذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون
جميع الدول الساحلية في البحر الابيض المتوسط،

واذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من
التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، والاتفاقية
الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع
حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام 1969،
والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في
حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير
النفط لعام 1973،

واذ تأخذ أيضاً في الاعتبار الاتفاقية الدولية
للتبعية المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم
عن النفط لعام 1969،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول
(المشار إليها فيما يلي بـ «الأطراف») أن تتعاون
في اتخاذ الاجراءات اللازمة، في حالات الخطر
الشديد والوشيك، التي تحيق بالبيئة البحرية،
وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف، أو
بمصالحها المرتبطة، بسبب وجود كميات كبيرة

مرسوم رقم 81 - 03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على
مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة،
والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة
1976 *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 14
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26
يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى
اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث،
المبرمة في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص
بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط
بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات
الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة
1976،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول
الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض
المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في
الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير
سنة 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر يوم 11 ربيع الأول عام 1401
الموافق 17 يناير سنة 1981 *

الشاذلي بن جديد

المادة الخامسة

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من
مراكب، معبأة في طرود أو عبوات شحن أو صهاريج
متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد، تقوم
الاطراف، كلما كان ذلك عمليا، بالتعاون فيما
بينها لانقاذ تلك المواد واستعادتها، للحد من
اخطار تلوث البيئة البحرية.

المادة السادسة

I - يتعهد كل طرف من الاطراف، بتزويد
الاطراف الاخرى بمعلومات عن :

(أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات
المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد
الضارة الاخرى.

(ب) السلطات الوطنية المختصة، المسؤولة
عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط
وبالمواد الضارة الاخرى، ومعالجة المسائل المتعلقة
باجراءات المعونة المتبادلة بين الاطراف.

(ج) الاساليب الجديدة التي تؤدي الى تفاؤ
تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى،
والتدابير الجديدة، لمكافحة التلوث واحداث
برامج البحوث المتصلة بذلك.

2 - على الاطراف التي اتفقت على تبادل
المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم، مع
ذلك، بإبلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز
الاقليمي. وعلى هذا المركز الاخير أن يحيط
الاطراف الاخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول
الساحلية غير الاطراف في هذا البروتوكول على
أساس المعاملة بالمثل.

المادة السابعة

تتعهد الاطراف بتنسيق استخدام وسائل
الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين
استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات
المعلقة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار إليها

من النقط أو المواد الضارة الاخرى الناجمة عن
أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت
تلوث البحر أو تعرضه للتلوث، ضمن المنطقة
المحددة في المادة «I» من اتفاقية حماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث، (المشار إليها فيما
يلي بـ «الاتفاقية»).

المادة الثانية

يقصد بعبارة «المصالح المرتبطة» بالنسبة
لاغراض هذا البروتوكول، تأثر مصالح أية دولة
ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر، وتتعلق ضمن
أمر أخرى بـ :

(أ) الاعمال الجارية في المياه الساحلية
والموانئ أو مصبات الانهار، بما في ذلك عمليات
الصيد.

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة
قيد النظر، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه.

(ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية،

(د) المحافظة على الموارد الحية.

المادة الثالثة

تسمى الاطراف، منفردة أو من خلال التعاون
الثنائي أو المتعدد الاطراف، الى اعداد وتطوير
خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث
البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة.
وتتضمن هذه الاساليب بصورة خاصة المعدات
والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة
العمليات في الحالات الطارئة.

المادة الرابعة

على الاطراف، سواء منفردة أو من خلال
التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف، أن تقوم
بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر، تشمل
منطقة البحر الابيض المتوسط وذلك بغية التوصل
الى معلومات دقيقة، ما أمكن ذلك، عن الحالات
المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا
البروتوكول.

المادة التاسعة

I - في حالة تعرض أى طرف من الاطراف، لحالة من الحالات الوارد تحديدها في المادة الاولى من هذا البروتوكول، على هذا الطرف أن :

(أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة، حسب مقتضى الحال، ويحدد نوع النفط أو المواد الضارة الاخرى وكمياتها التقريبية، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها.

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره.

(ج) يقوم فوراً بإبلاغ الاطراف الاخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي بتقديراته وبالاجراءات التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث.

(د) يواصل مراقبة الوضع، لأطول مدة ممكنة، ويرفع تقارير عنها وفقاً للمادة 8.

2 - عند اتخاذ اجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك. وعلى أى من الاطراف التي تتخذ مثل هذا الاجراء اخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك.

المادة العاشرة

I - يجوز لاي طرف من الاطراف التي تحتاج الى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الاخرى التي تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث، أن تطلب المعونة من الاطراف الاخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي المشار اليه في المادة السادسة، ابتداءً بالاطراف التي يحتمل أن تتضرر بالتلوث. ويجوز أن تشمل المعونة، بصورة خاصة، مشورة الخبراء وامداد الطرف المعنى بالمستلزمات والمعدات والتسهيلات

في المادة الاولى، وذلك بما يلزم من السرعة والمول.

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة في ذلك الجهد المنسق، وبصورة خاصة، مباشرة المهام المسندة اليه في الفقرة «2» من المادة العاشرة.

المادة الثامنة

I - يتعهد كل طرف من الاطراف باصدار تعليمات الى ربابنة السفن التي ترفع أعلامها، والى قادة الطائرات المسجلة في أراضيها، تطلبهم باخطار أحد الاطراف أو المركز الاقليمي، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة، ووفقاً للملحق «I» لهذا البروتوكول، بشأن :

(أ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى.

(ب) وجود، وخصائص، ومدى انكساب النفط أو غيره من المواد الضارة الاخرى التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا ووشيكاً للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الاطراف.

2 - يتم إبلاغ المعلومات التي تجمع، وفقاً للفقرة «I»، الى الاطراف الاخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

(أ) من الطرف الذي يتلقى المعلومات، اما مباشرة، أو الافضل من خلال المركز الاقليمي، (ب) أو من المركز الاقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الاطراف، يتعين اخطار المركز الاقليمي بالاجراءات التي تتخذها هذه الاطراف.

3 - لا تتقيد الاطراف، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة 2، بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

1 - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي.

2 - تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التى تعتمد وفقا للمادة «18» من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق أطراف هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر فى برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 فى نسخة واحدة باللغات الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية. وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجّة.

الملحق 1

محتويات التقرير الذى سيتم وضعه

تطبيقا للمادة الثامنة من البروتوكول

1 - يتضمن كل تقرير من التقارير، ما أمكن ذلك، وبصورة عامة :

(أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسبا).

(ب) الموقع الجغرافى للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه.

(ج) حالة الريح والبحر السائدة فى المنطقة.

(د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التى ينجم التلوث عنها.

2 - على كل تقرير أن يشمل بصورة خاصة، وحيثما أمكن ذلك :

البحرية أو وضعها تحت تصرفه. وعلى الأطراف التى يطلب إليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة.

2 - إذا لم تصل الأطراف المشتركة فى عملية ما لمكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظيم العملية، يجوز للمركز الإقليمى أن يقوم، بموافقتها، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف.

المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها فى المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز، كلما كان ذلك مناسبا، على المراكز شبه الإقليمية فى حالة قيامها، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الإقليمى المذكور.

المادة الثانية عشرة

1 - تعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تدعى للانعقاد وفقا للمادة «14» من الاتفاقية. ويجوز لأطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصوص النظام الداخلى.

2 - تباشر اجتماعات أطراف هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى، وبصورة خاصة، فى شكل ملاحق.

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال.

(ج) مباشرة أية مهام أخرى، حسب مقتضيات الحال، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد ١٠

4 - يستكمل كل تقرير، حسب الحاجة، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة ١٠

5 - على أى من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة I من المادة 8 من هذا البروتوكول أن يقوم بمايلي):

(أ) استكمال التقرير الاولي، قدر الامكان كلما كان ذلك ضروريا، بمعلومات تتعلق بالتطورات الاخرى.

(ب) تلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الاضافية بقدر الامكان.

(أ) اشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة، بما فى ذلك الاسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد. (يجب عدم استعمال الاسماء التجارية بدلا من الاسماء العلمية الصحيحة).

(ب) بيانا أو تقديرا للكميات وللتركيزات وللأحوال المحتملة للمواد الضارة المصروفة أو التي يحتمل تصريفها فى البحر.

(ج) وصف العبوة والعلامات المميزة، ان وجدت.

(د) اسم المرسل والمرسل اليه أو الصانع.

3 - على كل تقرير أن يبين بوضوح، كلما كان ذلك ممكنا، ان كانت المواد الضارة المصروفة أو التي يحتمل تصريفها هى من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة، وهل

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 04 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطاوالي، دائرة الشارقة، ولاية الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

مرسوم ماعلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية لفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطاوالي، دائرة الشراقة، ولاية الجزائر، من الآن فصاعدا اسم : «البريجة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مراسيم مؤرخة فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انتهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد رشيد زلوف، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية بجاية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد محمد زيدورى، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية بسكرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد أحمد قرعة، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد أحمد موقق، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد حسين دمرجى، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية وهران.

مراسيم مؤرخة فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد فضيل ولد بابا على مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح مناع مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد أحمد ملفوف مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد شنتوف مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية سعيدة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ
فى 2 شعبان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة الاسلاك التقنية
التي يسيرها وزير النقل والصيد البحرى المبينة
فى الملحق الاول للمرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ فى
31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، تحت عنوان
«وزارة النقل» بالاسلاك التالية :

— المعلمون فى الطيران المدنى،

— الاساتذة المفتشون فى البحرية التجارية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الأول عام 1401
الموافق 17 يناير سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضات
الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى
ومستشفيات مدينة الجزائر ومستشفى وهران
وابن مهيدي ومستشفى قسنطينة والاربعاء
ومستشفى المدية وبلدية قالمية ومستشفى
سطيف ومستشفى الاصنام وبلديه ببسة.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 22 محرم
عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد
النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401
الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد
ممر بلحميتى مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية
وهران.

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 — 05 مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن اتمام
تعداد الاسلاك التقنية الواردة فى الملحق
الاول للمرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ فى 31
ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات
الموظفين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية
ووزير النقل والصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 194 المؤرخ
فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن للقانون الاساسى الخاص بالاساتذة
المفتشين فى البحرية التجارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 232 المؤرخ
فى 3 ذى الحجة عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة
1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاسلاك
المعلمين فى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة
1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين ولاسيما
الملحق الاول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ
فى 2 شعبان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

المصالح المسيرة	تعيين القباضة	- وبعد الاطلاع على المرسومين رقم 80 - 82 ورقم 80 - 83 المؤرخين في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمنان احداث دور للمسنين أو المعوقين وللاطفال المسعفين، وتنظيمها وسيرها ،
ولاية وهران	مستشفى وهران	- وبناء على اقتراح مدين الضرائب ،
تضاف :		يقرن مايلي :
- دور الاطفال المسعفين بـ وهران .	ابن مهيدى	المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق يقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى، ومستشفيات مدينة الجزائر، ومستشفى وهران، وابن مهيدى، ومستشفى قسنطينة، والاربعاء، ومستشفى المدية، وبلدية قالمة، ومستشفى سطيف، ومستشفى الاصنام، وبلدية تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .
ولاية عنابة	مستشفى قسنطينة	المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
تضاف :		حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 .
- دور الاطفال المسعفين بابن مهيدى .	الاربعاء	محمد يعلى
ولاية قسنطينة	مستشفى المدية	الجدول الملحق
تضاف :		المصالح المسيرة
- دور الاطفال المسعفين بقسنطينة .	بلدية قالمة	تعيين القباضة
ولاية البليدة		ولاية الجزائر
تضاف :		تضاف :
- دار المسنين أو المعوقين بسيدي موسى .	مستشفى سطيف	- دار المسنين أو المعوقين بباب الزوار ،
ولاية المدية		- دار المسنين أو المعوقين بدالى ابراهيم ،
تضاف :		- دور الحضنة بحيدرة ،
- دور الاطفال المسعفين بابن شيكاو .	بلدية تبسة	- دور الاطفال المسعفين بالجزائر العاصمة .
ولاية قالمة		
تضاف :		
- دور الاطفال المسعفين بهيليو بوليس .		
ولاية سطيف		
تضاف :		
- دور الاطفال المسعفين بسطيف .		
ولاية الاصنام		
تضاف :		
- دور الاطفال المسعفين بالاصنام .		
ولاية تبسة		
تضاف :		
- دور الاطفال المسعفين .		

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17

يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الحفيظ ولد محمد المولود في 4 غشت سنة 1956 بالحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : يحيى عبد الحفيظ.

- عبد القادر بن أحمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1951 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بومعزة عبد القادر.

- عبد القادر ولد أولخير المولود في 8 فبراير سنة 1954 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بلمكي عبد القادر.

- عبد الله ولد أولخير المولود في 13 يناير سنة 1957 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بلمكي عبد الله.

- عبد الرحمن علي المولود في 17 مايو سنة 1953 بتلمسان.

- عبد الرزاق مصطفى المولود في 28 أبريل سنة 1952 ببرار (البلدية).

- اشيل ادريان اميليان، زوجة بوزيدي عيسى المولودة في 31 مارس سنة 1924 ببانتان، ولاية السين سان دوني (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : اشيل صونية.

- أحمد ولد حمادي المولود في 28 أكتوبر سنة 1914 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخريسي أحمد.

- أحمد بن صنهاجي المولود سنة 1913 بالجديدة (المغرب) وأولاده القصر : زهرة بنت أحمد المولودة في 21 يونيو سنة 1964 بوهران، حسين بن أحمد المولود في 4 يناير سنة 1966 بوهران، حسنية بنت أحمد المولودة في 25 يوليو سنة 1968 بوهران، صليحة بنت أحمد المولودة في 5 أبريل سنة 1971 بوهران، أحمد بن أحمد المولود في 27 أكتوبر سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : صنهاجي أحمد، صنهاجي زهرة، صنهاجي حسين، صنهاجي حسنية، صنهاجي صليحة، صنهاجي أحمد.

- عائشة بنت حمادي، زوجة فاسي محمد المولودة في 9 فبراير سنة 1941 بالعفرون (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزريوح عائشة.

- عائشة بنت حسين، زوجة يحيى المولودة سنة 1942 بسيدي عبد للى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بصراوي عائشة.

- عائشة بنت ميلود، زوجة جبور بن عوده المولودة سنة 1942 بسيدي عبدلى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بصراوي عائشة.

- علي بن البشير المولود في 4 نوفمبر سنة 1953 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : علياوي علي.

- عمرو بن محمد المولود سنة 1906 بتستيت، تيزي وزلي، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين عمرو.

- عزاوي قويدر المولود في 11 مايو سنة 1947 ببني صاف (تلمسان).

- بجليطو جاكى أنيبال المولود في 28 فبراير سنة 1928 بالجزائر، الدائرة 3.

- بلالي مبارك المولود سنة 1924 ببشار.

— بيكستا حريصة المولودة في 11 فبراير سنة 1949 بتيجلبين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدهى من الآن فصاعدا : بوسته وريدة •

— بيكستا صليحة المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بتيجلبين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدهى من الآن فصاعدا : بوسته صليحة •

— شعيب على المولود في 16 سبتمبر سنة 1951 ببرج منايل (تيزي وزو) •

— ظافر على المولود في 24 مايو سنة 1952 بالجزائر العاصمة •

— ديكومباس أندري المولودة في 11 أكتوبر سنة 1928 بمون بريسون، ولاية للوار (فرنسا) •

— جبلى العربى المولود في 28 أبريل سنة 1929 بام الدود، بلدية عين الحجر (سعيدة) •

— جمعة بنت لحسن، زوجة قروط عبد الله المولودة سنة 1949 ببني صاف (تلمسان) •

— جيلالى ولد أحمد المولود في 8 يوليو سنة 1955 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : دحو جيلالى •

— دولنسيك تريزيجه، زوجة سيفى لوصيف المولودة في 22 سبتمبر سنة 1940 بكتورية (يوغسلافيا) •

— دريسى عبد القادر المولود في 23 مارس سنة 1950 بابن شعيب، بلدية الرمشى (تلمسان) •

— ديسوج ماري جان كلوديت، زوجة دالى عبد العزيز المولودة في 28 مارس سنة 1942 بروميلي ولاية الصافوة العليا (فرنسا) •

— الجفول محمد المولود سنة 1942 بايفرى، بلدية سيدو (تلمسان) •

— فاطمة بنت محند، أرملة حدو حمو المولودة في 8 أبريل سنة 1940 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) وتدهى من الآن فصاعدا : حمروش فاطمة •

— بن ابراهيم عبد القادر المولود في 8 يونيو سنة 1943 بمستغانم •

— بن ابراهيم فاطمة المولودة في 8 يونيو سنة 1939 بمستغانم •

— بن حمو عباس المولود في 30 ديسمبر سنة 1951 بسيدى بلعباس •

— بن لحسن يمينة، أرملة خوجة محمد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1919 بغليزان (مستغانم) •

— بن العياشى عبد القادر المولود في 7 يونيو سنة 1951 بمستغانم •

— بن سعيد فاطمة، زوجة جبار محمد المولودة في 10 ديسمبر سنة 1926 بسعيدة •

— بن سالم نور الدين المولود في 2 مارس سنة 1959 بوهران •

— بن يحيى رمضان المولود في 6 سبتمبر سنة 1943 بالعامرية (سيدى بلعباس) •

— بوشعيب بن بن عظيم المولود في 11 ديسمبر سنة 1930 بعديليه، بلدية مليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشعيب بوشعيب •

— بوشة بن عيسى المولود سنة 1918 ببني بوفرور، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج بوشة •

— بوزيان أحمد المولود في 3 مايو سنة 1938 بالسانية (وهران) وأولاده القصير : بوزيان شهرزاد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1964 بوهران، بوزيان مليكة المولودة في 26 أكتوبر سنة 1967 بوهران، بوزيان حسن المولود في 24 أكتوبر سنة 1968 بوهران، بوزيان جمال المولود في 30 يونيو سنة 1970 بوهران، بوزيان حميد المولود في 9 غشت سنة 1971 بوهران، بوزيان ثرثا المولودة في 17 ديسمبر سنة 1977 بوهران •

— كبير ولد محمد المولود في 15 غشت سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : فداوش كبير.

— خليف نجيب سعدى المولود في 23 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر العاصمة.

— خضرة بنت محمد، أرملة قدور المولودة سنة 1905 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عثمانى خضرة.

— خديجة بنت عطية، زوجة بن عابد صافي المولودة في 19 مايو سنة 1933 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد خديجة.

— خديجة بنت محمد المولودة في 14 مارس سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ربييس خديجة.

— خيرة بنت محمد المولودة في 11 فبراير سنة 1950 برأس الماء. بلدية تلاح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسين خيرة.

— العربي خديجة، زوجة بلعربي جيلالي المولودة في 6 أكتوبر سنة 1947 بمستغانم.

— العربي بن محمد المولود سنة 1953 بسيدي عبدلي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلشير العربي.

— مبروك بن محمد المولود في 29 يناير سنة 1940 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : حفيظ مبروك.

— مامة بنت حمو المولودة في 16 غشت سنة 1950 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو مامة.

— مروك فاطمة المولودة في 18 مارس سنة 1920 بالعفرون (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربي فاطمة.

— غزواني عز الدين المولود سنة 1949 بخنقة العيون، بلدية عين العسل، (عنابة).

— قنزاليز اميل المولود في 18 غشت سنة 1936 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : قنزاليز ميلود.

— هجرية بنت محمد المولودة في 19 يونيو سنة 1955 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيد هجرية.

— حفيظة بنت محمد، زوجة ركاب بوبكر المولودة في 30 مارس سنة 1951 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو حفيظة.

— حميدة بن محمد المولود سنة 1929 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مسعود حميدة.

— حومد بن أحمد المولود سنة 1917 ببني منقوش، تافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وابنته القاصرة : فتيحة بنت حومد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1963 ببني صاف (تلمسان) ويدعيان من الآن فصاعدا : بلحاج حومد، بلحاج فتيحة.

— حسنى ماري لوي، زوجة رشيق أحمد المولودة في 11 يوليو سنة 1924 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسنى خيرة.

— هوارى سعيدة، أرملة هوارى محمد المولودة سنة 1940 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان).

— جوزيت بنت عبد الرحمن، زوجة أكتوف رشيد المولودة في 2 أكتوبر سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : مزان نادية.

— قاسم ولد عبد السلام المولود في أول مايو سنة 1944 بتارقنة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو قاسم.

— كبداني بوسيف المولود في 17 يناير سنة 1949 ببني صاف (تلمسان).

— كبداني يامنة، أرملة رمضان جيلالي المولودة سنة 1926 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس).

— محمد ولد علال الحاج المولود في 20 يونيو سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان محمد *

— محمد بن ادريس المولود في 13 يونيو سنة 1954 بفليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي محمد *

— محمد بن ميمون المولود في 2 مايو سنة 1909 بالفزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : رمضان محمد *

— مولاي فاطمة، زوجة قوراري شارف المولودة في 13 سبتمبر سنة 1935 بعين نويسى (مستغانم) *

— مصطفى بن محمد المولود في 8 يوليو سنة 1953 بقوراية (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مصطفى *

— نعيان آغا أحمد سمير المولود في 29 يوليو سنة 1943 بادلب (سوريا) *

— نجية بنت حمو المولودة في أول سبتمبر سنة 1955 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : رحال نجية *

— نور الدين بن عمرو المولود في 18 سبتمبر سنة 1957 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو نور الدين *

— رايح بن محمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1954 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : لواحي رايح *

— ربيعة بنت محند، زوجة تواتي سليمان المولودة في 30 يناير سنة 1948 بالقصر (بجاية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفى ربيعة *

— يمينة بنت محمد المولودة في 23 فبراير سنة 1955 بالحنايه (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : يحياوي يمينة *

— يوسف سميد المولود في أول يونيو سنة 1952 بوهراڤ *

— مغربي أحمد المولود في 28 نوفمبر سنة 1939 بكسالنة، بلدية تاخمارت (تيارت) *

— مريم بنت حمو المولودة في 2 غشت سنة 1949 بالجزائر، الدائرة 9، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حميد مريم *

— محرزى العربي المولود سنة 1936 بقصر زريقات، الراشدية (المغرب)، وأولاده القصر : محرزى وسينية المولودة في 17 فبراير سنة 1964 بمغنية (تلمسان)، محرزى فاطمة المولودة في 25 يناير سنة 1966 بمغنية، محرزى خديجة المولودة في 24 ديسمبر سنة 1967 بمغنية، محرزى عمر المولود في 29 مايو سنة 1971 بتلمسان *

— ميمون ولد محمد المولود سنة 1905 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد ميمون *

— محمد بن محمد المولود سنة 1910 بتاليليت، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : خالد بن محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1970 ببرج الكيفان (الجزائر)، محمد خالدة المولودة في 20 ديسمبر سنة 1973 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : أبركان محمد، أبركان خالد، أبركان خالدة *

— محمد بن لحسن المولود سنة 1935 بدوار حدرية، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : يمينة بنت محمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1964 بوهراڤ، حسنى بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1974 بوهراڤ، فتيحة بنت محمد المولودة في 4 فبراير سنة 1977 بوهراڤ، سمية بنت محمد المولودة في 25 مارس سنة 1978 بوهراڤ، قادة بن محمد المولود في 25 مايو سنة 1980 بوهراڤ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحسن محمد، بلحسن يمينة، بلحسن حسنى، بلحسن فتيحة، بلحسن سمية، بلحسن قادة *

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا
ماعداد العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي اجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى
المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند
الاقتضاء من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة
بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة خلال
خمس عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها
التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه
الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1401 الموافق
29 ديسمبر سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء مراكز
للمواصلات السلكية واللاسلكية .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1401
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22
نوفمبر سنة 1980 بالغاء مراكز المواصلات السلكية
واللاسلكية الثلاثة عشر المبنية فى الملحق ادناه :

— زهرة بنت بوجمعة، زوجة ابن على
عبد المالك المولودة سنة 1928 بتندراة، ملحقة فقيق،
اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن على زهرة .

— زعيمى يومدين المولود فى 5 غشت سنة 1948
بتافنة، بلدية الرمشى (تلمسان) .

— زناسنى رشيد المولود فى 6 مايو سنة 1954
ببني صاف (تلمسان) .

— زينب بنت محمد، زوجة عياد يحيى المولودة
سنة 1934 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى
من الآن فصاعدا : بن مقدم زينب .

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1401 الموافق 29
ديسمبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة المؤقتة
للمضاغط رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل
الاسبوعى، المعدل والمتم،

— وبناء على طلب الشركة المؤقتة للمضاغط،
قصد الحلول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمنح الشركة المؤقتة للمضاغط،
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية
خلافًا لمدة العمل الاسبوعى القانونية لانجاز
المركب الصناعى للمضاغط والرص لحساب الشركة
الوطنية للألات الميكانيكية بعين سمارة، ولاية
قسنطينة، مدة 12 شهرًا .

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز عبور الخيوط الاربعة والدولي للارسال والاستقبال في الجزائر
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الاولى	مركز صيانة الهاتف الآلى الريفى في الجزائر
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الاولى	مركز صيانة الهاتف اليدوى في الجزائر
الجزائر	الشراقة	عين البنيان	مركز من الدرجة الاولى	مركز الهاتف الآلى بعين البنيان
لاغواط	غرداية	غرداية	مركز من الدرجة الاولى	مركز التضخيم بغرداية
الجزائر	الرويبة	البرج البحرى	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى فى البرج البحرى
الجزائر	الرويبة	عين طاية	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى بعين طاية
الجزائر	زرالدة	زرالدة	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى بزرالدة
الجزائر	الشراقة	سطاوالى	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى بسطاوالى
عنابة	عنابة	سرايدى	مركز من الدرجة الثانية	المركز الهرتزى فى بوزيرى
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الثانية	مركز السمع وقياسات الكهرباء اللاسلكية بمدينة الجزائر
سيدي بلعباس	ابن باديس	حاسى زهانة	مركز من الدرجة الثانية	مركز التضخيم بحاسى زهانة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	مركز من الدرجة الثانية	المركز الهرتزى بالكهف الاكل

قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبر

سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25

نوفمبر سنة 1980 باحداث المؤسسة الميينة فى الجدول أدناه :

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة	شباك ملحق	المسيلة - أول نوفمبر

تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات
البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحديد الحصة النهائية الجزائرية
في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد
السوفياتي بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج من
كل كلمة عادية لرسم قدره 1,20 فرنك ذهبي أى
ما يعادل 2,00 دج .

المادة 2 يسرى مفعول هذا القرار الذى يلغى
القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق
5 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه، ابتداء من أول
يناير سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1401 الموافق
17 ديسمبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل الحصة النهائية
الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر
والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، لاسيما
المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جماد الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة
بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بمالطة
لوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية
المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريعات
المواصلات الدولية،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 ربيع
الثانى عام 1397 الموافق 5 ابريل سنة 1977 والمتضمن